

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(170) (الكاتبين (1). ولا تترك تشييع جنازة المؤمن، فإن فيه فضلاً كثيراً (2).
وَرَبَّعَ الجنازة، فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن
تربعها، فابدأ بالشق الأيمن فخذ به بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثم تدور
إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور
على الجنازة (كدور كفي) (3) الرحا (4). وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإن
للقبر أهوالاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه
هنيئة (5) ثم قدمه إلى شفير القبر، (ويدخله القبر) (6) من يأمره ولي الميت، إن شاء
شفعاً وإن شاء وتراً. وقل إذا نظرت إلى القبر: اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا
تجعلها حفرة من حفر النيران (7). فإذا دخلت القبر، فاقرأ (أم الكتاب) و(المعوذتين)
(وآية الكرسي) (8)، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (الهيكم التكاثر)، واقرأ (منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) (9). فإذا تناولت الميت فقل: بسم الله
وبالله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله). ثم ضعه في لحدّه على يمينه
مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفه، وضع خدّه على التراب، وقل: اللهم جاف الأرض عن جنبه،
وأصعد إليك روحه، ولقّه منك _____ (1) الكافي 3: 170|6، والتهذيب 1: 312|904،
باختلاف في الألفاظ. (2) ورد مؤداه في الهداية: 25، والفقيه 1: 456|99. (3) في نسخة "ش
": "كدورك في كفي"، وفي نسخة "ض": "كدورك في الرحا"، وما أثبتناه من البحار 81:
276. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 168|4. (5) في نسخة "ش": "هنيئة". (6) ليس في
نسخة "ض". (7) الفقيه 1: 107|497 باختلاف يسير. (8) الفقيه 1: 108 عن رسالة أبيه. (9)
طه 20: 55.